

## **المقصود الاجتماعية من مشروعية القصاص في جريمة القتل العمد**

**د . محمد بوركاب\***

خلق الله الإنسان وكرمه ثم جعله خليفة في الأرض وأناط به تعمير الكون بالتعاون مع أخيه الإنسان ، وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تناول إلا بحق . سواء كان ذلك بفعل منه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : 29] لأنَّه في حقيقة الأمر لا يملك نفسه التي بين جنبيه ، أو كان ذلك بفعل غيره . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْمُقْرَبَ﴾ [الإسراء : 23] .

فحفظ النفس وصيانتها واجب شرعي ومقصد اجتماعي تقره العقول السليمة منذ بدء الخليقة وترضاه الفطر السوية وتشعر بفداحة الإعتداء عليه النفوس الطاهرة الزكية .

ولضمان بقاءها واستمرارها فقد رتب الشارع الحكيم القصاص – الذي يعني المماطلة – على كل من تخول له نفسه إزهاقها ظلماً وعدواناً . وما ذاك إلا حفاظاً عليها وعلى سلامته المجتمع وأمنه واستقراره ، وكل هذه المعاني لخصها الباري تعالى في آية وجيبة محكمة حيث قال : ﴿وَلَكُمْ فِي  
القصاص حِيَاةٌ إِذَا أَوْلَى الْأَلْبَابَ لِمَنْ كَمْ تَقْوَنُ﴾ [البقرة : 178] .

وهذا ما سوف أحاول إثباته في هذا البحث وفق الخطة الآتية :

**المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الموضوع .**

**المطلب الأول : الجنائية على النفس وأقسامها .**

**المطلب الثاني : مفهوم القصاص ودليل مشروعيته .**

**المبحث الثاني : المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص .**

**المطلب الأول : مفهوم المقصد والمجتمع .**

**المطلب الثاني : المقصد الخاص من مشروعية القصاص .**

**المطلب الثالث : الجريمة والعقوبة والحالة الاجتماعية .**

**المطلب الرابع : عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء .**

---

\* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة .

## المبحث الأول

### مفاهيم أساسية حول الموضوع

#### المطلب الأول : الجنائية على النفس وأقسامها :

##### أولاً : تعريف القتل :

هو الفعل المزهق ، أي القاتل للنفس<sup>(1)</sup> . أو أنه فعل من العباد تزول به الحياة .

##### ثانياً : أقسام القتل أو الجنائية على النفس :

لقد اختلف الفقهاء في تقسيمه على النحو التالي :

قسمه الحنفية إلى خمسة أقسام : عمد - وشبه عمد - وخطأ - وما جرى مجرى الخطأ - والقتل بالتسبيب<sup>(2)</sup> .

ب - وقسمه جمهور الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : عمد - وشبه عمد - وخطأ<sup>(3)</sup> .

**الأول : القتل العمد** : هو قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً سواء كان جارحاً أو مثقالاً ، مباشرة أو تسبباً ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة .

**الثاني : شبه العمد** : هو قصد الفعل العدوان بما لا يقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف ، أو لكمة باليد أو بالسوط ، شريطة عدم التوالي في الضربات وألا يكون الضرب في مقتل أو ألا يكون المضروب صغيراً أو ضعيفاً بحيث يؤثر فيه الحجر إلى القتل .

**الثالث : القتل الخطأ** : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لأن يقع شخص على آخر فيموت أو يرمي دابة فيصيب إنساناً ، فيموت .

(1) الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معاني المنهاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1401هـ/1981م ، الطبعة الثالثة ، 3/4 .

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الثانية ، 139/7 .

(3) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، 3/4 ، المقتبس ، موقف الدين ابن قلامة ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 1404هـ/1984م ، الطبعة الثالثة ، 636/7 ، الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد ، الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر العربي ، 1408هـ/1988م ، الطبعة الثالثة ، 242/4 .

ج - وقسمه المالكية في مشهور مذهبهم إلى قسمين : عمد وخطأ . وكل هذا الخلاف بين الفقهاء إنما يدل على دقتهم وتحريرهم ، وما يهمنا في بحثنا هو القتل العمد العدوان لأن القصاص يترب عليه .

### **ثالثاً : أركان القتل العمد العدوان :**

له ثلاثة أركان ، وهي :

- 1- أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم على التأييد<sup>(1)</sup> .
- 2- أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني .
- 3- القصد الجنائي : فلا يكون القتل عمداً عند الجمهور<sup>(2)</sup> إلا إذا قصد الجنائي قتل المجنى عليه ، ولما كان القصد أمراً باطنياً أناطه الشارع الحكيم بوصف ظاهر منضبط يمكن معرفته وهو استعمال الآلة القاتلة غالباً وهو المظهر الخارجي لنية الجنائي .

### **رابعاً : عقوبة القتل العمد :**

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية منه ما هو أصلي ويمثله القصاص ، ومنها ما هو بدلني ويمثله الدية والتعزير ، ومنها ما هو تبعي ويمثله الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية<sup>(3)</sup> .

**أ - العقوبة الأصلية : القصاص :** ومعنى المماثلة وهي أن يعاقب الجنائي بمثل فعله وسوف نتكلم عن مفهومه ودليل مشروعيته في مبحث مستقل فيما بعد .

**ب - العقوبة البديلة :** وهي الدية أو التعزير<sup>(4)</sup> .

(1) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، الاسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1368هـ/1858م ، الطبعة الأولى ، 12/2 .

(2) ابن عابدين ، محمد بن أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، 1386هـ/1966م ، الطبعة الثانية ، 375 / 5 ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المذهب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1398هـ/1978م ، ص 222 ، البهولى ، منصور بن يوسف ، كشاف القناع على متن الإقطاع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ/1982م ، 587/5 .

(3) النواوي ، عبد الخالق ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت/يدا ، منشورات المكتبة العصرية ، ص 63 .

(4) م ، ن .

**1. الدية :**

هي عقوبة بدلية عن القصاص ، فتحل محله كلما امتنع أو سقط لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط . وحيث لا يجب القصاص تجب الدية إلا إذا عفي عنها . وقد اختلف الفقهاء في الأجناس التي تخرج منها إلا أن الراجح أنها مائة من الإبل أو ألف دينار .

**2. التعزير :**

عقوبة بدلية في جريمة القتل العمد توقع كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب سواء بقيت الدية أو سقطت بالعفو . وهذا مراعاة لجانب حق الله تعالى في القصاص . واختلف الفقهاء في المقدار :

فذهب الإمام مالك إلى حبسه سنة وجلده مائة قياساً على الزاني<sup>(1)</sup> لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ أَبْلَاهُ وَلَا يُرْزَقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً﴾ [الفرقان : 68] وعقوبة الزنا جلد مائة وتغريب سنة ويقابل التغريب السجن عند مالك .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ترك الأمر للحاكم فهو الذي يحدد المقدار والنوع وفق ما يرتدع به الجاني<sup>(2)</sup> .

**ج. العقوبة التبعية :**

وتتمثل في أمرين<sup>(3)</sup> :

- الحرمان من الميراث لقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس لقاتل ميراث»<sup>(4)</sup> .

- الحرمان من الوصية لقوله ﷺ : «ليس لقاتل وصية»<sup>(5)</sup> .

(1) الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، موهب الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر .

(2) النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 67 .

(3) م ، ن .

(4) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر ، الشوكاني ، محمد بن علي ، بيروت ، دار القلم ، 74/6 .

(5) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي ، الزيلعي ، جمال الدين : نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية ، الهند ، المكتبة الإسلامية ، 1393هـ/1973م ، الطبعة الثانية ، 402/4 .

## المطلب الثاني : مفهوم القصاص ودليل مشروعيته

### أولاً : تعريف القصاص :

**لغة :** القصاص والقصص : تتبع الأثر واستعمل في معنى العقوبة ، لأن المقتضى يتبع أثر جنائية الجاني فيجرحه مثلها ، وهو أيضاً المماثلة<sup>(1)</sup> .

**شرعًا :** هو مجازة الجاني بمثل فعله وهو القتل<sup>(2)</sup> ، وقد يسقط القصاص بالعفو لحكمة .

### ثانياً : سقوط القصاص بالعفو وأثره في تحقيق الأمن والاستقرار والتقليل من الجرائم :

#### سقوط القصاص :

المقصود بالقصاص في الواقع إرواء عاطفة الانتقام في نفوس أولياء الدم وإطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة فإذا صفت نفوس أولياء الدم واستراحة ضمائركم كانت عقوبة الإعدام في حد ذاتها قاسية وربما لا تتحقق الغرض المقصود من العقوبة سواء كان الغرض هو التكفير عن الجاني وإرضاء شعور العدالة أم كان الغرض هو صالح الجماعة .

فالشريعة مذهب وسط بين من يقولون بإلغاء عقوبة الإعدام ومن يقولون بالإبقاء عليها : ﴿وَكُذَلِّكُ جَعَلْنَاكُمْ أَمْوَاطِنَا﴾ [البقرة : 142] . لأنها تذهب في المساواة إلى حد المثالية فتقتصر من القاتل بقتل من رأى ولدي الدم ذلك حتى تنطفئ نار الحقد في قلبه ، أما إذا عفا فالعفو يمنع من القصاص .

#### بـ. أثر العفو في تحقيق الأمن والاستقرار :

من خلال العفو يتبيّن لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على روح الإنسان الذي اعتدى ، وحرصها على ألا يستشرى الاعتداء وتسفك الدماء .

أما حرصها على روح الجاني فتتمثل في أنها لم تجعل القصاص حداً يستوفي دونأخذ رأي ولدي الدم ، بل جعلته حقاً امتزج فيه حق الله وحق العبد إلا أن حق العبد هو الغالب . وحق الله يتمثل في صيانة الأنفس والأرواح عن إزهاقها بغير حق ، وذلك لا يكون إلا بتقدير عقوبة رادعة وزاجرة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وأعدل عقوبة وأنسبها أن يفعل

(1) الرازى ، أبو بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، ص 537 - 538 .

(2) الهويش ، محمد بن إبراهيم ، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في السعودية ، ص 31 .

بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، حتى تهدا ثارة ولـي الدم ، ولا يستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم عدالة العقوبة .

وأما حق العبد فيتضح من المماثلة المطلوبة عند استيفاء العقوبة ﴿وَكُتُبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : 45] ومن فتح باب العفو عن القصاص وأخذ الديمة ﴿فَمَنْ عَفَى لِهِ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَحْسَانًا﴾ [البقرة : 178] أو العفو عن الديمة أيضاً . وإنما كان للعبد حق في هذه العقوبة من الجنائية في الحقيقة والواقع مست الإنسان المجني عليه أولاً قبل أن تمـسـ غيره . فـكـانـتـ الجنـائـيةـ عـلـىـ ماـ دونـ النـفـسـ فـحقـهـ وـاضـحـ وإنـ كانتـ عـلـىـ النـفـسـ - وـهـوـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ - فـقـدـ مـسـتـ الجنـائـيةـ مـنـ يـلـتصـقـ بـهـ - وـهـمـ الـورـثـةـ - فـأـفـقـدـتـهـمـ أـحـدـ دـعـائـهـاـ وـقـوـةـ مـنـ قـواـهـاـ تـنـاصـرـ بـهـ ، وـتـنـعـاطـفـ معـهـ وـيـأـخـذـ بـيـدـهـ وـتـأـخـذـ بـيـدـهـ . وـحـيـئـذـ حـقـ هـؤـلـاءـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ العـقـوبـةـ وـاضـحـ . لـأـنـهـمـ أـولـىـ النـاسـ بـذـلـكـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـسـرـةـ ، كـانـتـ الأـسـرـةـ الـكـبـرـىـ وـهـيـ الـدـوـلـةـ الـمـطـالـبـةـ بـاستـيـفـاءـ العـقـوبـةـ - وـفـيـ اـعـتـرـافـ الشـرـيعـةـ بـهـذـاـ الـحـقـ لـمـ تـهـمـلـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـلـ ظـلـ هـذـاـ حـقـ مـرـاقـبـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ بـحـقـهـ . فـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ استـعـمـالـ هـذـاـ حـقـ يـؤـدـيـ بـهـ إـلـىـ إـضـرـارـ بـالـمـجـتمـعـ - كـمـاـ لوـ كـانـ الجـانـيـ خـطـرـاـ عـلـىـ الـأـمـنـ - فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـقـتـلـهـ الإـمـامـ حـدـاـ لـأـقـصـاـمـاـ ، لـأـنـهـ يـصـبـحـ - الجـانـيـ - مـحـارـبـاـ مـفـسـداـ فـيـ الـأـرـضـ<sup>(1)</sup> .

**ج - أثر العفو في التقليل من الجرائم :** لقد ظن قاصرو النظر أن إعطاء ولـيـ الدـمـ حقـاـ فيـ اـسـتـيـفـاءـ العـقـوبـةـ أوـ العـفـوـ عـنـهـاـ سـيـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ الـجـرـائـمـ .

والجواب عن ذلك : أنـ القـوانـينـ الـمـطبـقـةـ أـثـبـتـتـ عـجزـهاـ عـنـ القـضـاءـ عـلـىـ الـجـرـيمـةـ ، بـلـ إـنـهـ سـاعـدـتـ عـلـىـ اـنـتـشـارـهـاـ فـقـيـ ظـلـ هـذـهـ القـوانـينـ اـنـتـشـرـ الشـأـرـ - لـأـنـ ولـيـ الدـمـ بـعـيـدـ عـنـ الـأـمـرـ كـلـهـ ، حـيـثـ لـمـ يـؤـخـذـ رـأـيـهـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ العـقـوبـةـ ، وـقـدـ يـعـلـمـ أـنـ مـنـ ثـبـتـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـقـتـلـ مـظـلـومـ ، وـيـتـرـتبـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـظـلـومـاـ تـرـكـ الجـانـيـ الـحـقـيـقـيـ حـرـاـ طـلـيقـاـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـرـضـيـ أـولـيـاءـ الدـمـ وـمـنـ ثـمـ يـقـتـلـونـهـ ، فـإـذـاـ قـتـلـوـهـ فـقـدـنـاـ نـفـسـيـنـ الـمـظـلـومـةـ وـالـظـالـمـةـ ، ثـمـ أـخـذـنـاـ أـيـضاـ إـلـىـ الـقـضـاءـ وـحـوـكـمـواـ ، وـفـقـدـنـاـ نـفـوسـاـ أـخـرىـ وـهـكـذـاـ تـسـلـسـلـ الـأـمـرـ . فـشـرـعـيةـ الـقـصاصـ فـيـهـاـ حـيـاةـ لـنـفـوسـ كـثـيرـةـ . فـفـتـحـ بـابـ أـخـذـ رـأـيـ وـلـيـ الدـمـ يـفـتـحـ بـابـاـ

(1) د. الشادلي ، حسن علي ، بحث ضمن كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، 1396هـ/1976م ، ص 94 - 95 .

للحياة وباباً لسد المشكلات ونشر الأمان والاستقرار<sup>(1)</sup> ، ثم إن العفو عن الجاني لا يخلصه من العقوبة نهائياً . فإن كان هذا الجاني عنصراً خطيراً على المجتمع فإن الإمام يقتله حداً لا قصاصاً - كما أسلفنا - وإن كان غير ذلك فإنه تترتب عليه عقوبة تعزيرية ، منهم من قدرها بجلد مائة وسجن سنة ومنهم من ترك تقديرها للإمام بحسب ما ينجزر به الجاني .

### ثالثاً : دليل مشروعيته :

أ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ مُحَكَّمٌ فَمَنْ عَنِ الْحِكْمَةِ فَمَنْ عَنِ الْأَنْوَارِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُمُ الْعِظَمَاءُ﴾ [آل عمران: 177] ، قوله أيضاً : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 47] .

ب - ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها : قوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الثاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(2)</sup> . وقوله ﷺ أيضاً : «ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف<sup>(3)</sup> ولا عدل<sup>(4)</sup> .. »<sup>(5)</sup> ومحل الشاهد قوله : «فهو قود» والقود هو القصاص .

ج - الإجماع : لقد أجمعـت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ولم يعرف لهم مخالف .

د - ومن المعقول : إن العقل السليم يقضـي بتشريع القصاص ، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنائـته ، وإما مصلحة بتوفـير الأمـن العام وصون الدماء ، وحماية الأنـفس وزجر الجـنة ، ولا يتحقق ذلك إلاـ به ، فلا يلتـفت إلى الدعاوى والمزاـعـم الباطـلة القائلـة بأنـ فيه تهـديـماً للبنـية الإنسـانية لأنـ في تشـريعـه صـونـ حقـ الحـيـاةـ للمـجـتمـعـ<sup>(6)</sup> . كما قالـ اللهـ تـعـالـى : ﴿وَلَكُمْ فـي القـصاصـ حـيـاتـاً أـوـلـىـ الـلـيـابـ لـعـلـكـمـ تـقـونـ﴾ [آل عمران: 178]

(1) م، س : ص 95 - 96 ، بتصرف .

(2) أخرجه أحمد والأئمة الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

(3) الصرف هو التوبة .

(4) والعدل هو الفدية .

(5) رواه أبو داود والنسائي .

(6) الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحبي ، ص 204 .

## المبحث الثاني :

### المقصاد الاجتماعية من مشروعية القصاص .

#### المطلب الأول : مفهوم المقصود والمجتمع .

##### أولاًً : مفهوم المقصود :

المقصود في اللغة : مأخذ من الفعل قصد : والقصد هو استقامة الطريق ، والقصد والاقتصاد بمعنى العدل وهو ضد الإفراط<sup>(1)</sup> .

وأما في الاصطلاح : فالمقاصد هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها . أو هي الغاية من الشريعة . والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>(2)</sup> . ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً ، إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم . كما تدل على ذلك الاستقراء وتتبع موارد الأحكام<sup>(3)</sup> وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آلأنبياء : 106] وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَضَّالَاتِ حَيَاةٌ أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِمَنِ اتَّقَوْنَ﴾ [آلبقرة : 178] .

##### ثانياً : مفهوم المجتمع :

«الإنسان مدني بالطبع - كما يقول ابن خلدون - إذ غريزة التجمع قائمة في كيانه ، فهو مدفوع إلى الحياة الاجتماعية بموجب تفاعل تلقائي يحصل بين صفاته البيولوجية والنفسية وبين الظروف الخارجية وما تستوجبه من تكيف ضروري»<sup>(4)</sup> .

(1) الرازمي ، مختار الصحاح ، ص 536 ، الزواوي أحمد ، مختار القاموس المحيط ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/1991م ، الطبعة الأولى ، ص 502 .

(2) د. الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، مكتبة خالد بن الوليد ، 1410هـ/1990م ، 195/2 .

(3) الشاطبي ، أبو إسحاق ، المواقفات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، 2/6 وما بعدها .

(4) الترمي ، محمد ، المجتمع الإنساني في ظل القرآن الكريم ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع ، ص 255 .

فهو ما تكون من أفراد يؤلفون كياناً اجتماعياً وصلات اجتماعية يحددها العرف وترسخها العادات وقوانين مرسومة وأنظمة متبعة وسلطة تسير الشؤون العامة ، وفوق ذلك كله شعور بالانتماء إلى بيئة واحدة وعقيدة يشترك الجميع في احترامها بحيث يتحركون وينطلقون حسب إشارتها الخضراء ويتوقفون وفق إشاراتها الحمراء ، فإذا ما منيت إشاراتها الضوئية بخطب أسرعوا إلى إصلاحه وإذا تعرضت إلى محاولة تعطيل هبوا إلى منعها وحمايتها<sup>(1)</sup> .

### **المطلب الثاني : المقصد الخاص من مشروعية القصاص .**

لم يشرع القصاص في الإسلام من أجل تعذيب الروح الإنسانية وإراقة الدماء ، وإنما شرع من أجل الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع لقوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة فأولى الآلباب لعلمكم تتقو﴾ [البقرة: 181] .

فالقصاص شرع للحفاظ على حياة أرواحنا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ، سواء كان ذلك من جانب وجود الإنسان واستمرار بقائه أو من جانب ما يضمن له الأمان والاستقرار إن في بيته أو في وظيفته أو مجتمعه . أو من جانب ما تحن إليه نفسه ويرتاح له ضميره من عدالة اجتماعية تضمنت له إظهار عزته وكرامته مثله مثل سائر البشر . أو من جانب معاشه ورفاهيته . وعندما يكون قد استجاب لقول الله عزوجل القائل : ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود: 61] ولقوله أيضاً : ﴿قال اهبطوا منها بعضكم لبعض عدو فما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ومحشر يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتاك آياتنا فنستتها وكذلك اليوم تنسي﴾ [طه: 123-118]

### **أولاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب وجودها واستمرار بقائها :**

خلق الله الإنسان وكرمه ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا نفضلاً﴾ [الإسراء: 70] ثم جعله خليفة في الأرض وأناط به تعمير الكون والرقى به وكتب له منذ انعقاده جنيناً في بطنه أمه رزقه وأجله وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تناول إلا بحق

. (1) م ، س : ص 296

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] وقد يستغرب أحدنا قائلًا : وكيف يقتل الإنسان نفسه ؟ والجواب أن ذلك حاصل إن مباشرة وهو ما يعرف بالانتحار ، أو غير مباشرة ويكون ذلك بقتل الآخرين . فمن قتل غيره فقد عرض نفسه للقتل . والتسبب في القتل .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا ﴾ [الإسراء : 23] فحفظ النفس وصيانتها واجب شرعي ومقصد اجتماعي تقره العقول السليمة منذ بدء الخليقة وترضاه الفطر السوية وتشعر بفداحة الاعتداء عليه النفس الطاهرة الزكية .

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحفظ على هذه النفس أيما عنایة ، فلم تجعل للإنسان حقاً في أن يضرها بأي نوع من أنواع الضرر ، حتى لو كان الضرر واقعاً من الإنسان على نفسه لأن هذه النفس ليس لها ملكاً له ، وإنما هي أمانة عنده ، وحق على الأمين أن يحافظ على الأمانة التي استأمنه الله عليها وفق ما أراد .

ولضمان بقاءها واستمرارها فقد رتب الله تعالى القصاص على كل من تخول له نفسه إزهاقها بغير حق تقره الشريعة الإسلامية ، بل إن الشارع الحكيم اعتبر هذا القصاص حياة على الإطلاق للقاتل ولغير القاتل مما أشكلت هذه الآية على بعض السطحيين وراحو يستشكرون قائلين : كيف يكون في قتل الجاني حياة له ولغيره ؟

والجواب على ذلك كالتالي : ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة وإزالة الشيء يمتنع أن يكون ذلك الشيء .

بل المراد : أن شرع القصاص يُفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً .

أما في حق من يراد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا .

وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأنه من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول .

وأما في حق غيرها فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل أو

من يهم به ، وفي بقائهما بقاء من يتغصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس .

وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك وفي زوال كل ذلك حياة الجميع التي قصد إليها الشارع الحكيم<sup>(1)</sup> .

**ثانياً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب توفير الأمن والاستقرار لها .**

إن سعادة العالم قديمًا وحديثًا تكمن في توفير الأمن والاستقرار بل إن الحياة بدون أمن تكاد تكون معذومة وإن صاحبتها رفاهية في العيش والاقتصاد . ومن هنا كانت حضارات الأمم تقاس بالدرجة الأولى بمقدار توفر الأمن والسلام فيها . وهذا ما جعل العالم اليوم يموج بكثرة الحديث عن السلام والتقليل من التسلح ومحاربة الإرهاب المنتشر في سائر بقاع الأرض خاصة في الدول المتحضره - إن صلح التعبير - فإننا نرى القتل الجماعي مستفحلا فيها .

وعلى سبيل المثال ما حدث في «بنسلفانيا» في 25/أيلول/1982 حيث قتل شخص يدعى «بانكس» 13 شخصاً من بينهم خمسة من أولاده ، وأخر المجازر فطاعة إقدام رجل يدعى «هيبورتي» في الواحد والأربعين من عمره على قتل عشرين شخصاً وجرح اثنين عشر آخرين فيما وصف بأنه أبشع حادث من نوعه يرتكبه شخص في تاريخ الولايات المتحدة . وهذا كله جعل العديد من الناس في شتى بلاد العالم ينظمون المسيرات والمظاهرات من أجل إيقاف هذا الإرهاب وليحل محله الأمن والاستقرار ، وهياهات أن يصلوا إلى ذلن مالم يرجعوا إلى حكم الله تعالى الذي يتاسب وفطرتهم . فمن أجل هذا الأمن الذي يعلم به كل فرد شرع الله القصاص لعباده ، بل إنه امتن عليهم في عدة مواضع منها : قوله تعالى : ﴿فَلَيُعَذِّبَوَاربَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جَوْعٍ وَآمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قرיש : 3 - 4] وفي آية أخرى : ﴿وَقَالُوا إِنَّ نَبِيَّهُمْ مَعَكُمْ نَخْطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نَمْكِنْ لَهُمْ حِرْمَانًا مَنْ اتَّبَعَنِيَّ إِلَيْهِ ثَرَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مَنْ لَدُنَا وَلَكُنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص : 57] . وباطرف

(1) الرازى ، فخر الدين ، التفسير الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، 56/5 ، الجوزي ، جمال الدين ابن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، 1384 هـ/1964 م ، الطبعة الأولى ، 181/1 ، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ، بيروت ، دار الفكر ، 1411 هـ/1991 م ، الطبعة الأولى ، 2/103 .

المقابل فإن الله تعالى عاقب الأمم بنقيض الأمان لما ظلموا . فقال عز من قائل : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رَزْقُهَا غَدَامَنْ كُلَّ مَكَانٍ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجَوَعِ وَالْمَنْوَفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

ولما كان الأمن من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده عاقب الذي تسوّل له نفسه المساس به بعقوبة قاسية تمثل في القصاص من أجل حياة الآخرين واستتابة الأمان فيما بينهم بسبب قلة الجرائم .

وإن التجربة خير دليل وخير شاهد على أن القصاص يكفل الأمان ويحقق الاستقرار للمجتمعات وهذا ما حدث في التاريخ الإسلامي قدّيماً وحديثاً .

- ففي صدر الإسلام الأول حينما كان الإسلام مطبقاً وحدود الله نافذة كان المجتمع قوياً متحداً متاماً متعاوناً وقد انعدمت فيه الجريمة أو كانت أن تكون معذومة ، بل إن الناس كانوا يجرمون خفية ثم يأتون من تلقاء أنفسهم إلى الحاكم ليقيم عليهم العقوبة المقدرة .

وهذا كله يدل على أن قوة المسلمين تكمن في مقدار تمسكهم بدينهم مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا تَمْسَكْتُمْ بِسُنْنِي» .

وإذا كان بعض من أشربت نفوسهم التشكيكات والأوهام قالوا إن ذلك قد كان في عهد البداءة ولا يصح أن يطبق في عصر الحضارة التي لا ترضى أن يؤخذ الإنسان مثل ما أخذ به في العصور الغابرة .

فإن التجارب الحاضرة كفيلة بالرد عليهم لإثبات ما قررناه من أن القصاص كلما طبق لزمه بالضرورة حفظ الأمن واستقرار النظام .

وهذه التجربة تمثل في المملكة العربية السعودية وكيف أنها نجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمان والنظام العام . ولا يزال الناس يذكرون أن الأمن كان مختلفاً فيها قبل أن تطبق الحدود والقصاص . فكانت مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإحرام . لقد كان المسافر فيها كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في نهار أو ليل . وكانت الدول ترسل مع رعاياها من الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عليهم . وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على ضمان الأمن وكبح جماح العصابات

ومنع سلب الحجيج أو الحجازيين والتكميل بهم وبأرواحهم .

فضل حماة الأمن عاجزين عن حماية الناس حتى طبقت الحدود والقصاص . فانقلب الحال بين عشية وضحاها وساد الأمن في البلاد كلها وانتشرت الطمأنينة بين الناس جميعاً - مقيمين أو مسافرين - وأصبحت الجريمة القديمة أخباراً تروى لا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها . وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز ، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استباب الأمن والنظام ، وهذا يفقد كيس نقوذه في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضاً للتعرف عليه . وهذه حقيقة مشهورة . فقد شاهدت بعيني كيف أن صاحب محل بيع الذهب يترك محله مفتوحاً ويذهب إلى المسجد ليصلّي<sup>(1)</sup> .

فهذه التجربة أكبر دليل على أن النظام الإسلامي في محاربة الجرائم يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة وإنه النظام الذي يبحث عنه اتحاد القانون الدولي ولكنهم عنه غافلون أو مغفلون .

وأخيراً ينبغي أن نشير إلى أن هذه النتائج ظهرت في المملكة العربية السعودية رغم تقصيرها في جوانب كثيرة من الشريعة الإسلامية ، فكيف إذا أحسنت تطبيق الشريعة في كل جوانبها؟ .

### **ثالثاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب تحقيق العدالة الاجتماعية لها .**

إن القصاص في الإسلام كما أنه وسيلة لمنع الظلم والعدوان فهو أيضاً وسيلة لتحقيق العدل والمساواة بين الناس .

والعدل في الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية<sup>(2)</sup> .

**١- مبدأ المساواة :** وهو أن تفعل بالآخرين ما فعلوا بك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَنْتَدُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] .

**٢- مبدأ الاستحسان :** ومعناه أن تفعل ما تعارف عليه الناس بالفطرة

(1) د. عبد السميم إمام ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، ص 309 ، 310 ، بتصريف .

(2) المهدي ، الصادق ، العقوبات الشرعية وموقفها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، 1407هـ/1987م ، ص 33 - 34 .

السليمة على حمده وأن ترك ما تعارف عليه الناس بالفطرة السليمة على ذمه . وقد نص القرآن الكريم على ذلك قائلاً : ﴿يأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر﴾ [الأعراف: 157] وقال أيضاً : ﴿خذ العفوا وأمر بالعرف وأعرض عن المجهلين﴾ [الأعراف: 199] .

3 - الإيثار : ومعناه أن تتخلى عن حملك في المماطلة لخیر أكبر تراه ، وقد رغب في ذلك المولى تعالى : ﴿فَنِعْمَاً صَلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وقوله أيضاً : ﴿وَلَئِنْ صَدَرْتُمُوهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 112] .

وهذه المبادئ الثلاثة نجدها مطبقة في مشروعية القصاص . فاسمها يدل على مساماه ، فيتحقق العدالة بأتم معانيها :

أ - فمن حيث العقوبة : فهي عادلة لأنها من نوع الجنائية ، ولا شك أن ما يهدف إليه أي تشريع هو تحقيق العدالة وبهذا التماش في العقوبة يرتاح المجتمع لأن حقه لن يضيع .

ب - ومن حيث تطبيقها على الأفراد فهي لا تفرق بين أحد سواء كان حاكماً أو محكوماً غنياً أو فقيراً ، قوياً أو ضعيفاً ، فالناس كلهم أمامها سواء . امثالاً للمبدأ الذي قرره سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : «وَأَيْمَانُ اللَّهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَةً يَدُهَا» .

ج - ومن حيث أنها تمس الجاني فقط دون أن تتعداه لغيره<sup>(1)</sup> كما كان عليه الشأن من قبل . وأما في الإسلام : ﴿الْأَنْزَلَ رَوْزَةً وَرَأْخَرِيًّا وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعِيًّا﴾ [النجم: 37 - 38] .

د - لاتسقط إلا بعفو صاحب الدم بخلاف القوانين الوضعية إذ بإمكان الحاكم أن يسقطهما .

و - ومن العدالة فيها أنها راعت التناوب بين الجريمة وعقوبتها لتكون أقوى في محاربة الجريمة وأقدر على استئصال الفساد .

وبهذا كله تسود العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويتحقق ما كانوا يحلمون به في يوم من الأيام . فالعدل الاجتماعي في الإسلام أصل مطلوب في حد ذاته كإيمان وهو جبهة من جبهات محاصرة الرذيلة والجريمة .

(1) البرازى ، التفسير الكبير ، 58/5

والعدل هو الغريزة الاجتماعية في الإسلام كالصلة والصيام والحج ، بل جعلت هذه الأخيرة ضمانة لتحقيق الأولى لأن الله تعالى لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره معصية العاصي .

والظلم الاجتماعي في الإسلام مرفوض في حد ذاته . وهو حرام مثل حرمة أكل الميتة والخنزير .

وأخيراً فإن توفير العدالة الاجتماعية أمر ضروري لتطبيق العقوبة على المجرمين والعقوبة مجرد من تلك العدالة حماقة يبرأ منها الإسلام .

#### **رابعاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من ناحية توفير المعاش والرفاهية الاقتصادية .**

إن المجتمع الذي تقل فيه الجرائم والرذائل وتكثر فيه الفضائل تسوده حتماً الطمأنينة والاستقرار والمحبة والإخاء مما يجعله مجتمعاً متربطاً متماسكاً متعاوناً متكافلاً .

وهذه الصفات تعطيه قوة تنهض به نحو الرقي والازدهار والبناء الحضاري مما يجعل أفراده يعيشون في رفاهية اقتصادية .

وكيف لا يتحقق هذا وقد وعدنا الله تبارك وتعالى بأعظم منه حيث قال : ﴿وَإِنْ لَوْا سَقَمًا مَا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَا سَقَمَنَاهُمْ مَاءِ غَدْقًا﴾ [الجن : 16] وقوله أيضاً : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا فَتَحْنَعُنَّ عَلَيْهِمْ بِرَبَّاتِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف : 95] .

وليس هذه السنة خاصة بها هذه الأمة ، بل هي عامة في الأمم . وهذا ما نقتبسه من قوله تعالى وهو يتكلم عن اليهود والنصارى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّيهِمْ لَكُلُّوا مِنْ فُوْقِهِمْ وَمَنْ نَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة : 68] .

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال رسول الله ﷺ : « حُدُّ يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ أَنْ يَمْطِرُوا أَرْبِيعَنِ صَبَّاحًا»<sup>(1)</sup> .

(1) أخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

## أولاً : الجريمة والحالة الاجتماعية

الإسلام قبل أن يحرم الجريمة حاصلها وذلك بتتبع الطرق المؤدية إليها وسد أبوابها ، ومن هنا فقد كانت للإسلام نظرتان الأولى إلى الجناني ، والثانية إلى المجنني عليه .

أما نظرته إلى الجناني فبالبحث عن دوافع جريمته والتي تتحضر غالبا في الحاجة المادية ، وقد شخص لنا هذا رسولنا ﷺ بقوله : « الفقر أخو الكفر »<sup>(1)</sup> . وفي رواية : « كاد الفقر أن يكون كفرا » .

و يؤكّد هذا المعنى ما قاله سيدنا علي رضي الله عنه حيث قال : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » .

أما نظرته إلى المجنني عليه فالبحث عن أسباب كونه هو المقصود بالجريمة وقد أجاب على ذلك سيدنا رسول الله ﷺ حين وجه خطابه للأغنياء قائلا : « انقو الشع الشع فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »<sup>(2)</sup> .

و بعد تشخيص الداء فإن الإسلام عالجه بهذه الأمور الأساسية :

**الأول : ترسیخ الإيمان في نفوس الناس :** لأن أحكام الإسلام لا يمكن تطبيقها إلا في مجتمع مؤمن ، وعلى سبيل المثال فهناك أحكام لا معنى لتطبيقها إلا إذا توفر مقدار من الإيمان في النفوس ومنها : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »<sup>(3)</sup> . ولا معنى لليمين إلا إذا كان صاحبها يعرف قدرها ويقرّها .

**الثاني : العبادات :** فهي التي تأمر الإنسان بالمعروف وتنهى عن المنكرات لقوله تعالى : ﴿ اتَّلِمَّا وُحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت] 45 وكذلك الصوم والحج وسائر العبادات .

**الثالث : الحث على مكارم الأخلاق ، فأهم شيء في الشريعة الإسلامية هو غرس مكارم الأخلاق في النفوس من صدق وتعاون وشفقة**

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد .

(2) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج ، باب البتر ، 56/6 ، وأحمد 160/2 .

(3) أخرجه البخاري ، باب الرهن ، 122/6 ، وكذا الترمذى في سننه ج 12 وain ماجه 7 .

وإيثار وما إلى ذلك ، وما بعث رسول الله إلا من أجل هذا قوله ﷺ : «إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»<sup>(1)</sup> .

**الرابع : التكافل الاجتماعي بين الناس :** وهذا التكافل إما أن يكون واجبا إجباريا على الأغنياء ويتمثل في الزكاة وعلى الدولة أيضا ويتمثل في إعطاء الفقراء والمعوزين من بيت مال المسلمين وإما أن يكون تطوعيا يتترك لضمائر الناس وما صنعته في نفوسهم الدعائم الثلاثة الأولى . واضعين نصب أعينهم قوله تعالى : «لَنْ تَنْلُوا الْرَّحْنَ تَنْفَعُوا مَا تَبْغِيْنَ» [آل عمران: 92] . وهذه لأصحاب الدرجات العليا ، أو قوله عليه الصلاة والسلام : «من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له ، ومن كان له فضل دار فليعد بها على من لا دار له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له» . وهذا الحديث لمتوسطي الدرجات ، وبهذا ندرك الوسطية في الإسلام وكيف يطالب كل فرد في المجتمع الإسلامي على حسب حاله ودرجاته إلى جانب اشتراك الجميع في الواجبات والمنهيات ولكن التفاوت يأتي في درجات الإحسان .

**الخامس : الرأي العام :** يقوم بدور كبير في محاربة الرذيلة والإجرام ذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت المعاشي عينا مستقبحا بين الناس ، وبالمقابل غرسـت خلقـ الحـيـاءـ فيـ نـفـوسـهـمـ ليـصـدـهـمـ عنـ اـقـتـرـافـ الجـرـائـمـ أـمـامـ أـعـيـنـ النـاسـ ،ـ وـلـتـقـوـيـةـ الـحـيـاءـ ضـعـفـتـ الـجـرـيمـةـ الـمـجاـهـرـ بـهـاـ إـلـىـ جـرـيمـيـنـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ سـيـلـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :ـ «ـكـلـ أـمـتـيـ مـعـافـيـ إـلـاـ مـجـاهـرـوـنـ»<sup>(2)</sup> .

و للرأي العام دور آخر في محاربة الجريمة يتمثل في حضورهم لتطبيق العقوبة لقوله تعالى : «وَلَيَشهدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: 2] . وفي هذا ردع لهم وللجانبي .

وبهذه الدعائم الخمسة تكون الشريعة قد سدت كل المنافذ المؤدية لارتكاب الجريمة ، وعندها يسود المجتمع التآلف والتعاون والتكافل .. وينقلب الصراع الذي كان بين الأغنياء والفقراء إلى تنافس بينهم على الخيرات كما حدث ذلك زمن رسول الله ﷺ ، حينما جاء الفقراء إلى رسول

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، باب حسن الخلق ، 323/1 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم 838 ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق د. البغا مصطفى .

الله يشتكون حالهم أمام الأغنياء لا على دنيا وإنما على آخرة فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويتصدقون ، ولا تصدق وعندها جعل لهم المصطفى بدل صدقة الأغنياء التسبيع والتکبير والتحميد . وعندما سمع الأغنياء فقلدوهم ، فعاد الفقراء مرة ثانية . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء » .

ومع هذا التكافل والترابط والتنافس على الخيرات فإن المجتمع لا يخلو من مرضى النفوس الذين طبع على قلوبهم الإجرام ولو كانوا غير محتجين أو من الذين تزل بهم الأقدام بين الحين والآخر . وهؤلاء لا تردهم إلا العقوبة التي شرع الإسلام والمتمثلة في القصاص وغيره من سائر العقوبات .

### **ثانياً : العقوبة والحالة الاجتماعية**

في التاريخ الإنساني عامة أقام الأباطرة والأكاسرة والقياصرة والملوك نظاماً تترتب على قمتها صفة هي الطبقات الحاكمة . ويتردج الحماة طبقة طبقة حتى يصل إلى طبقة مستضعفه في قاع الهرم الاجتماعي . وكان القانون في هذه المجتمعات يطبق بشدة وقسوة على الطبقات الدنيا ، ويختلف أثره كلما اقتربت الدرجة من الصفة الحاكمة ، وهكذا وصفه المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما أراد أن يحد المرأة المخزومية ، « لقد كان من كان قبلكم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد »<sup>(1)</sup> .

هذه النظم المتجمدة هي التي كان عليها الحال في التاريخ القديم واستمر عليها الحال في أوروبا إلى قيام الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظام الامتياز هذه وساوت الناس أمام القانون ، ورغم الاصطلاحات الديمocrاطية التي دخلت على كل النظم القانونية الأوروبية فإنها احتفظت بقايا من تخفيف وطأة القانون على كبراء القوم بقايا نامسها في استثناء رؤساء الدول وأعضاء البرلمان وحملة بعض الأوسمة من وطأة القوانين . هذه النظرة للقانون قال بمثلها بعض فقهاء المسلمين مثل الكاساني إذ قال : إن أثر العقوبة على أشراف الناس كبير جداً ، لذلك ينبغي تخفيض العقوبة على هؤلاء لأنهم يتآذون بأقل شيء مما يؤذى عامة الناس . وهو قول مرجوح

(1) المننري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق د. البغا مصطفى ، ص 370 ، رقم 1046 .

مخالف لقول جمهور العلماء ، لأن هذا الاتجاه منافٍ تماماً لنصوص مقاصد الشريعة الإسلامية .

ففي الشريعة التفوق الاجتماعي مدعاة لمضاعفة العقوبة ، والضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة . وهذا وضع ينافي كل ما هو معهود في النظم الوضعية .

والأمثلة التي تدل على هذا المبدأ هي كالتالي :

أ - قال تعالى : ﴿يَا نَاسَ الْأَرْضِ إِذَا مَرَأَكُوكُنْ بِمَنْ كُنْ بِهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَعْلَمُونَ﴾ [الأحزاب : 30] ويعني هذا أن علو المكانة الاجتماعية يأتى معه تشدد العقوبة .

ب - جعلت الشريعة عقوبة الأرقاء وهم الأضعف اجتماعياً - في المسائل التي توجب رعاية اجتماعية مثل الزنا - نصف عقوبة الآخرين .

ج - عدم تطبيق عقوبة السرقة على الجائع المضطر .

وهذا منطقي مع تعاليم عادلة ، ترى أن من وجد الفرص الأفضل من رعاية وكسب وعانية ينبغي أن يكون أحقر ص على الطاعة وتجنب المعصية ، ومعنى أن ظروف الضعف الاجتماعي فيها ما يبرر تخفيف العقوبة لما فيها من معاناة . والعلاج الصحيح المستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية ليس هو التفريق بين الناس أمام القانون بحيث يشدد العقاب على الوجهاء ويخفف على الضعفاء ، وإنما هو تخفيف العدالة الاجتماعية كقاعدة سليمة للمساواة أمام القانون .

ـ وإن كان ولا بدّ من الفوارق فالضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة ، ولكن الشريعة لا تقبل الحالة الاجتماعية كما هي بل تسعى بكل الوسائل للتغييرها لحال أعدل وأفضل ، وعدها يستوي الجميع أمام عقوبة القانون .

ومهما تمت الكفاية وقام العدل الاجتماعي فإن في الإنسان نزعات الطمع والهوى والتسرع والوهن والخيال مما يؤدي به لاقتراف الجرائم .

لذلك مع محاصرة الجريمة - في نظام الإسلام - بالعقيدة والعبادة والعدالة فإن شيئاً منها سوف يبقى حتى ما بقي الإنسان .

وعندما فالعقوبة في الشريعة هي عصا الإصلاح الغليظة التي تقوم ما

فات العوامل الأخرى إصلاحه وشدّتها إلا لحزم الحكيم .

فالوالد الحكيم في أسرته يعلم أن من واجبه أن يوفر لأسرته الغذاء والكساء والدواء وأن يرعاها بالحب والتربية ، وقيامه بهذه الواجبات هو الذي يعطيه حق تأديبهم وضررهم إن لزم ، أما أن يفرط في واجباتهم ويتركهم للحاجة والشقاء ولا يعرفون منه إلا الصياح والعصا ، فهذا نهج آخرق وضيق الأدب العربي :

ألقاه في اليمٌ مكتوفاً وقال له  
إياك إياك أن تبتل بالماء .

ومن المأسى التي يعيشها العالم الثالث اليوم أن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية كونت ظروفاً موضوعية لتشجيع الإجرام بحيث لا ينفع معها التشديد في العقوبات ، والقوانين مهما كانت متشددة لا تستطيع محاربة الجريمة في مثل هذه الظروف ، بل كلما تشددت العقوبات جنح الجناة إلى مزيد من العنف .

فالجبهة التي تحارب فيها الجريمة في مثل هذه المجتمعات هي الجبهة الاجتماعية ، هذا هو ما تشير إليه الأدلة العقلية وما توجبه تعاليم الشريعة الإسلامية ، فلتوفير العدالة الاجتماعية ضروري لتطبيق العقوبة على المجرمين والعقوبة مجرد من تلك العدالة حماقة يبرأ منها الإسلام<sup>(1)</sup> .

---

(1) المهدى ، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، ص 17 وما بعدها ، بتصرف .

## المطلب الرابع :

### عقوبة الإعدام بين الإلقاء والإبقاء

#### أولاً : شبكات القائلين بالإلقاء والرد عليها .

لقد قامت بعض الصيغات هنا وهناك تارة بالتمدن ونبدا التراث القديم وتارة بالمحافظة على حقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة القصاص أو ما يسمى بعقوبة الإعدام ، مستتدلين في ذلك إلى بعض الاعتراضات وال شبكات على تطبيق هذه العقوبة ، وهي :

##### أ. شبكات القائلين بالإلقاء<sup>(1)</sup> :

1- عقوبة الإعدام تهمل شخصية المجرم وتجعل مرتكبي هذه الجريمة في مستوى واحد من استحقاق هذه العقوبة مع أنهم يختلفون في دوافعهم إلى ارتكاب هذه الجريمة نظر لاختلاف أحوالهم النفسية وميولهم وبيئاتهم وثقافتهم وما إلى ذلك .

2- إن عقوبة الإعدام قاسية وغير عادلة .

3- قد يكون المتهم بريئاً ولكن تشاء الظروف وحظه العاشر أن تشير كل الدلائل على أنه هو المتهم فيقضي بإعدامه ظلماً ، ومتى قضي بإعدامه لا يمكن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ثبتت براءته فيما بعد .

4- العقاب يُوقع على المتهم باسم المجتمع . والمجتمع لم يهب لأي فرد الحياة حتى يمكن أن يحكم بمصادرتها .

5- القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به .

6- لم يثبت أن عقوبة الإعدام قد أدت إلى الحد من الجرائم التي تستوجب الحكم به .

---

(1) زيدان ، عبد الكريم ، مجموعة بحوث فقهية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1402هـ/1982م ، ص 407 - 409 . رياح ، غسان ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ص 26 - 28 . النوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص 10 ، زياد ، علي ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلقاء ، ليبيا ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الليبية 1409هـ/1989م ، ص 76 .

**بـ. الرد على هذه الشبهات وتأكيد ضرورةبقاء عقوبة القصاص<sup>(1)</sup> :**

1ـ أما عن الأول : فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل شخصية المجرم في هذه العقوبة وإنما اعتبرتها ولاحظتها ، إلا أن الخلاف بينها وبين المعارضين في الحقيقة ينصب على مدى رعاية شخصية المجرم . فالشريعة تقول إن الخروج من عهدة حق الرعاية الشخصية للمجرم يتم بالتأكد من بلوغه وعقله و اختياره وخلوه من حالات الصداع والجنون والإكراه والاضطراب والجهل فإذا وجدت مثل هذه الحالات سقطت هذه العقوبة واستعفيض عنها بغيرها على التفصيل الموجود في كتب الفقه .

أما أحوال المجرم النفسية وبيئته وثقافته إلى غير ذلك من الأمور التي يريد أصحاب الاعتراض إدخالها في حساب شخصية المجرم ، فإن الشريعة ترفض ذلك ، لأن هذه الأمور لا تصلح مبررا لارتكاب هذه الجرائم ولا مخففا للعقاب عن المجرم ما دام بالغاً عاقلاً مختاراً إلى جانب أنها لا تقوم على أي أساس ولا يضبطها ضابط معين وليس لها حدود ، مما يؤدي إلى كثرة وقوع الجرائم وإفلات المجرمين من العقاب ، وفي هذا كله ضرر جسيم بالمجتمع من جراء اعتبار هذه الأحوال النفسية .

وقد فات هؤلاء أن العلاج لا يشترط فيه أن يكون لذيناً تشتيه النفس ، فقد يكون كريهاً مرأً وقد يتضمن قطع عضو ، وفي كل هذه الحالات يبقى علاجاً موصوفاً بالرحمة لما يحققه من مصلحة أكبر ، فكذلك القصاص ، فهو يقضي على حياة شخص وشخصين من أجل حياة جماعة وجماعات .

2ـ أما عن الثاني : فإن أصحاب هذا المنحى يعتزفون بأن الجريمة التي قارفها المحكوم عليه بأنها مما تشتهر منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني أيضاً ، إلا أنهم نظروا إلى العقوبة دون استحضار الجريمة ، ولو قرروا العقوبة بالجريمة لخرجوا موقنين بالعدالة في هذه العقوبة لأن الجزاء من جنس العمل ، بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يُسلّمون من شره وأذاته ، وإذا كان المحكوم عليه قد سمح له نفسه الشريطة أن يقتل غيره بغير محاكمة فإن إقامة القصاص عليه بعد محاكمته

(1) د. زيدان ، مجموعة بحوث فقهية ص 407 - 410 ، النموذج ، جرائم القتل ، ص 10 - 11 ، رياح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، ص 26 وما بعدها ، زياد ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ص 10 .

يكون أقرب إلى العدل بل هو عين العدل .

3- أما عن الثالث : فإن القضاة لا يحكمون بعقوبة الإعدام إلا إذا كانت أدلة الاتهام صارحة تتطابق بإدانة المتهم ويدل على هذا معرفتنا لطرق إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية والمقبول منها والمردود ، ثم لو فرض تطبيقها على شخص وشخصين خطأ ، فلا يجوز تركها مقابل عشرات الضحايا الذين قتلوا ظلماً يقيناً ، فالمصلحة العامة كافية وتقديم على المصلحة الخاصة لأنها جزئية .

4- أما عن الرابع : فإن المجتمع أيضاً لم يهرب الحرية لأي شخص ومع ذلك فهو يحكم بمصادرتها في عقوبات الحبس والسجن والأشغال الشاقة بنوعيها ، فلو أخذنا بهذا الاعتراض لأصبحت كل عقوبات السجن والحبس والأشغال الشاقة غير مشروعة ، وما قال بهذا أحد من العقلاء .

5- أما عن الخامس : فإن القانون أيضاً يحرم القبض على الناس وحبسهم ولم يعترض أحد على توقيع العقوبات المقيدة للحرية .

6- أما عن السادس : فإن وظيفة العقوبة هي حماية المجتمع وهذا يتضمن أن تكون العقوبات متناسبة مع درجة جسامنة الجريمة لأنه كلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أدى ذلك إلى إحجام الجاني عن الإقدام عليها ، وبعبارة أدق متى كان العقاب رادعاً أدى ذلك إلى خوف الجاني من ارتكاب الجريمة ، وهذا ما حدث فعلاً في الدول التي تطبق القصاص .

هذا هو الرد على تلك الاعتراضات يايجاز ، وبقي أن نضيف بعض الأمور التي تؤكد ضرورة بقاء عقوبة القصاص وهي :

1- إن منطق القائلين بـإلغاء عقوبة الإعدام يتضمن أيضاً إلغاء العقوبات الأخرى وهو أمر لا يمكن التسليم به .

2- إن عقوبة الإعدام لا توقع عادة إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه وأنه أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره ، وجرائم فساد يجب اجتنابها ، ولا شك أن الشخص الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام المقررة ، شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح وبالتالي فإن الواقع يفرض تطهير المجتمع منه ومن أمثاله .

3- إن عقوبة القصاص خير رادع للمجرمين ، وفي هذا يقول (السير ماكسويل فاين) : «إنني رأيت في خبرتي الطويلة كمحام عدداً كبيراً من المجرمين واقتصرت اقتناعاً أكيداً بأنهم يخافون من عقوبة الإعدام أكثر بكثير من الأشغال الشاقة المؤبدة» ، ويقول السير (الكس ترسون) : «إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدل عقوبة الإعدام ، وأثبتت لنا الخبرة أيضاً أن عدد عقوبات الإعدام المنفذة لأسباب معلوّدة قد قلت ، وهذا دليل حسن على أثر الحسن» .

فكـلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـضـيقـ المـقـامـ لـذـكـرـهـ يـؤـكـدـ ضـرـورـةـ بـقـاءـ هـذـهـ العـقـوبـةـ ،ـ بـلـ إـنـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ أـكـبـرـ دـلـيـلـ وـخـيـرـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـرـيـمـةـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ إـلـاـ القـصـاصـ الـذـيـ شـرـعـهـ رـبـ الـعـبـادـ رـحـمـةـ بـهـمـ وـحـفـاظـاـ عـلـىـ حـيـاتـهـمـ ،ـ وـحتـىـ لـاـ تـبـقـىـ أـيـةـ شـبـهـةـ فـيـ الـأـذـهـانـ عـلـىـ ضـرـورـةـ تـطـبـيقـ القـصـاصـ فـإـنـاـ نـتـعـرـضـ لـدـرـاسـةـ الـبـدـيـلـ الـذـيـ نـادـىـ بـهـ دـعـةـ إـلـغـاءـ عـقـوبـةـ الـإـعدـامـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ السـجـنـ .

#### **فشل القوانين الوضعية في محاربة جريمة القتل :**

إن المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثرها على المجرمين والجريمة ، فإن نقص عدد المجرمين وقلت الجرائم فقد نجحت العقوبة وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة ووجب أن تستبدل بعقوبة أخرى كفيلة بأن تردع المجرمين وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم . وسوف تتعرض لعقوبة الحبس التي جاءت كبديل عن القصاص وما تحمله من أضرار جسيمة للمجتمع .

عقوبة الحبس وعيوبها : أما عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فهي ليست في جوهرها إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما تتفاوت في نوعه وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم . وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة نذكر منها<sup>(1)</sup> :

1- إرهاق خزانة الدولة وتطيل الإنتاج : لأن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل ، فوضعهم في السجون يعتبر تعطيلًا لقدرتهم على العمل ، ولقد حاولت مصلحة السجون أن تستغل قدرة المساجون على العمل إلا أنها إلى الآن لم تتحقق إلا القليل

(1) عودة ، التشريع الجنائي ج 1/739 - 739 ، رياح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، ص 26 ، 27 .

من العمل لبعضهم .

2- إفساد المجرمين ، كان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة المادية الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين ، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد وتزيد الفاسد فساداً على فساده ، فالسجن يجمع بين المجرم الذي أُلف الإجرام وتمرس بأساليبه وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي ، كما يضم أشخاصاً ليسوا ب مجرمين حقيقين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة أو لعدم زراعة نسبة من القمح وما إلى ذلك .

واجتمع هؤلاء في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم . ولقد دلت المشاهدات على الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة كضبط قطعة سلاح معه وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن الاستقامة فإذا خرج من السجن حبب إليه الإجرام واحترفه بل صار يتباهى به ، وهذا مما أدى ببعض القضاة إلى أن يخففوا في العقوبة على مثل هؤلاء ، كما أنهم يوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقة إذا كان المجرم مبتدئاً ، لأنهم يخشون أن يدخل الجنائي السجن بريئاً من الإجرام أو مبتدئاً فيه فيخرج من السجن ملوثاً بالإجرام متفنناً بأساليبه .

فالسجن الذي يقال عنه إنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام .

3- انعدام قوة الردع : إن عقوبة الحبس فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين ، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع العقوبة لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم بل يصبحون أشد قساوة وأكثر ميلاً إلى الإجرام مما كانوا عليه وقت دخولهم السجن لا سيما في سجون بلدان العالم الثالث . فلو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة .

## وفي الختام

فالقصاص هو الضمانة الأولى والأخيرة لمحاربة الإجرام والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، ذلك أنهبني على مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع وسد باب الفساد عنه ولو كان ذلك على حساب إهدار مصلحة أفراد لأنه في الحقيقة أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره ، وجرائم فساد يجب اجتنابها .

ولا شك أن الفرد الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة القصاص المقدرة شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح ، ومن ناحية أخرى فعقوبة القصاص مبنية على قاعدة - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - وإن كان القصاص في حد ذاته يجلب صلاحاً كبيراً للمجتمع بما فيهم المجرم أو الذي تسول له نفسه بالإجرام كما سبق الإشارة إليه .

وقد اتضح أيضاً أن القصاص في الإسلام يهدف بالدرجة الأولى إلى جانب المحافظة على الروح الإنسانية من جميع جوانبها سواء كان ذلك من جانب وجودها واستمرار بقائها أو من جانب توفير الأمن والاستقرار لها أو من جانب تحقيق العدالة الاجتماعية لها أو من جانب توفير المعاش والرفاهية الاقتصادية لها .

كما تبين لنا أيضاً فشل دعوة إلغاء عقوبة الإعدام ، مما يؤكّد ضرورة بقاء عقوبة القصاص . فهي الدواء الناجع للقضاء على الإجرام وال مجرمين وبالتالي يتحقق المقصد الأساسي من وجود هذا الإنسان على هذه المعمورة ألا وهو تعمير هذا الكون بالبناء والحضارة بأتم معانٍها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا﴾ ولا يمكن أن يكون التعمير بدون المحافظة على الروح الإنسانية وهذا ما يهدف إليه القصاص . والله أعلم .

### مراجع البحث

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- 1/ الأمدي ، سيف الدين : الأحكام في أصول الأحكام ، مصر مطبعة صبيح ، 1347هـ/1927م .
- 2/ ابن الجوزي ، أبو الفرج : زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- 3/ ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ/1966م ، الطبعة الثانية .
- 4/ ابن عاشور ، الطاهر : التحرير والتبيير ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .
- 5/ ابن ماجه ، عبد الله : سنن المصطفى ، مصر ، المطبعة التازية ، 1349هـ/1929م .
- 6/ ابن الهمام ، كمال الدين : شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، 1351هـ/1931م ، الطبعة الأولى .
- 7/ أحمد بن حنبل : المسند ، مصر ، المطبعة الميمونية ، 1313هـز .
- 8/ البخاري ، أبو عبد الله : الجامع الصحيح ، دمشق ، دار العلم ، 1406هـ/1986م .
- 9/ البهولي ، منصور : كشاف القناع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ/1982م ، الطبعة 1 .
- 10/ الترمذى : صحيح الترمذى ، تحقيق عزت دعاس ، دمشق ، مطبع الفجر الحدبة .
- 11/ د. التومي : المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .
- 12/ الخطاب : مواهب الجليل ، بيروت ، دار الفكر ، 1398هـ/1978م ، الطبعة الثانية .
- 13/ الخطيب ، الشرييني : مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1398هـ/1978م .
- 14/ الدسوقي ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر .
- 15/ الدارقطني ، علي بن عمر : سنن الدارقطني ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ/1966م .
- 16/ الرازي ، فخر الدين : التفسير الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .
- 17/ الرازي ، عبد القادر : مختار الصحاح ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/1991م . الطبعة الأولى .
- 18/ الزاوي ، الطاهر أحمد : مختار القاموس المحيط ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/1991م . الطبعة الأولى .
- 19/ الزحيلي ، وهبة : الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، مكتبة خالد بن الوليد .
- 20/ الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي ، دمشق ، المطبعة الجديدة .
- 21/ الزحيلي ، وهبة : التفسير المنير ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر ، 1411هـ/1991م ، الطبعة الأولى .
- 22/ زياد ، علي : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ليبيا ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .
- 23/ زيدان ، عبد الكريم : مجموعة بحوث فقهية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- 24/ سحنون عن ابن القاسم : المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر .
- 25/ الشاطبي ، أبو إسحاق : المواقف في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، 1395هـ/1975م ، الطبعة الثالثة .
- 26/ الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار ، القاهرة ، المطبعة العثمانية .
- 27/ عبد الباقى ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1364هـ .

- 28/ عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي ، الطبعة الخامسة .
- 29/ غسان ، رياح : عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، مؤسسة نوفل .
- 30/ الغزالى ، أبو حامد : المستصفى من علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد البابى ، 1356هـ/1937م .
- 31/ فتحى ، بهنى : العقوبات في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الرائد العربي ، الطبعة الثالثة .
- 32/ الكاسانى ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الثانية .
- 33/ مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1406هـ/1985م .
- 34/ مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض : أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الرياض ، 1396هـ/1976م .
- 35/ المستشرون ، أ . بي ونسنك ، وي . ب منسنيغ ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ليون ، مطبعة برييك ، 1369هـ/1976م .
- 36/ مسلم ، ابن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- 37/ المنذري : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق د . البغا ، دمشق ، مطبعة الصباح .
- 38/ المقذسي ، ابن قدامه : المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1392هـ/1972م .
- 39/ المهدى ، الصادق : العقوبات الشرعية وموقفها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، 1407هـ/1987م .
- 40/ النوى ، عبد الخالق : جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، صيدا ، منشورات المكتبة العصرية .
- 41/ الهويش ، محمد بن إبراهيم : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، الرياض .